



شركة مصر للزيوت والصابون

مكتب

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي

القاهرة في ٦ / ١٢ / ٢٠٢٢

السادة /البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه صورة من عقد تعديل المادة
الرابعة من النظام الأساسي للشركة والمعتمد من الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة - قطاع الشؤون القانونية - الإدارة المركزية
لشئون التأسيس والشركات - بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ والذي تم
استلامه بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٢ .
التفضل بالعلم والإحاطة والتبنيه باتخاذ اللازم ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي

مهندس / حامد عبد السلام حسانين





شركة مصر للزيوت والصابون

مكتب

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي

القاهرة فى ٦ / ١٢ / ٢٠٢٢

السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه صورة من عقد تعديل المادة
الرابعة من النظام الأساسي للشركة والمعتمد من الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة - قطاع الشئون القانونية - الإدارة المركزية
لشئون التأسيس والشركات - بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ والذي تم
استلامه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥.

للتفضل بالعلم والإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي

مهندس / حامد عبد السلام حسانين



شركة مصر للزيوت والصابون

شركة مساهمة مصرية

المركز الرئيسي : ٦ شارع عدلي/ القاهرة

مقتطف تعديل المادة الرابعة

من النظام الأساسي لشركة مصر للزيوت والصابون

(ش.م.م)

شركة مصر للزيوت والصابون - شركة مساهمة مصرية - خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهام والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ومركزها الرئيسي ٦ شارع عدلي/ القاهرة

أولاً : التعديلات

تأسست الشركة بموجب المرسوم الملكي الصادر بنظام الشركة بسراي المنتزه في ١٥ رمضان سنة ١٣٥٧ هجرية (٧ نوفمبر ١٩٣٨ ميلادية) المنشور بملحق الوقائع المصرية العدد ١٣٣ الصادر يوم الخميس الموافق ٩ شوال سنة ١٣٥٧ هجرية (أول ديسمبر سنة ١٩٣٨ ميلادية) باسم شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت لمدة خمسون عاما تبدأ من ١١/٧/١٩٣٨ قابلة للتجديد.

وهو قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بسلطات جمعية عمومية بجلسة ٢٣ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ ميلادية بإدماج شركة بهرنند للتجارة في شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت وتعديل مساهماها الي شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت "بهرند"

وبناء على القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت آلت ملكيتها بالكامل الي الدولة وهو قرار وزير الصناعة رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٣ بإدماج بعض الشركات المؤممة الي شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت "بهرند" وتعديل مساهماها الي شركة مصر للزيوت والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٧٦ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

وهو قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بجلسته المعقودتين في ١، ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ بإدماج بعض الشركات في شركة مصر للزيوت وتعديل مساهماها الي شركة المنصورة للزيوت والصابون .

وهو قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بجلسته رقم ٨٣ المعقودة بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تعديل مسمى الشركة الي شركة مصر للزيوت والصابون . كوحدة إقتصادية من وحدات القطاع العام المملوكة بالكامل للدولة ثم أصبحت مملوكة للشركة القابضة للصناعات الغذائية وفقا لاحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وهو نظامها الأساسي المنشور بالوقائع المصرية العدد ٩٨ في ٢ مايو ١٩٩٣ برأس مال

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أمين سر الجمعية

ع

مهندس / حامد عبد السلام هسانين سيف

أ. / علاء علي السيد أبو مشور

مرخص به ٣٠ مليون جنيه والمصدر ٢٠ مليون جنيه موزع على ٤٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم خمسون جنيهاً. ثم عدل رأس المال المرخص به الي ٦٠ مليون جنيه والمصدر والمدفوع ٤٥ مليون جنيه موزعة على ٤٥٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهاً ونشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ في ٢٩ مارس سنة ١٩٩٥. ثم عدل رأس المال المرخص به الي ٦٠ مليون جنيه والمصدر ٦٠ مليون جنيه موزعة على ٦ ملايين سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهاً ونشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٠ (تابع) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦.

وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات الغذائية - تنفيذاً لبرنامج الخصخصة توسيع قاعدة الملكية - على بيع أكثر من ٥١% من أسهم شركة مصر للزيوت والصابون وتحديد سعر بيع السهم في البورصة.

والتحقيقات الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ لتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق وأحكام قانون الشركات المساهمة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية باعتباره القانون الأساسي للشركات في مصر .

وطبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٢ قررت اللجنة المشكلة طبقاً لنص المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الموافقة على تحول الشركة من العمل تحت مظلة قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلى العمل تحت مظلة قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتم التأشير بذلك بالسجل التجاري بموجب الطلب رقم ١٠٨٣٣ في ١٩٩٨/٦/٢٢ .

وتم نشر النظام الأساسي للشركة بصحيفة الشركات العدد ١٨٨٨ في شهر سبتمبر سنة ١٩٩٨ وحدد رأس مال الشركة المرخص به والمصدر مبلغ ٦٠ مليون جنيه مصري، موزعاً على ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) سهم وقيمة كل سهم ١٠ جنيهاً مصرية وجميع الأسهم نقدية اسمية ومدفوعة بالكامل ومتداولة بالبورصة.

وفرض الشركة هو ان تشمل لحسابها ولحساب غيرها في مصر والخارج في صناعة واستخراج الزيوت من كافة المواد النباتية والحيوانية وتكريرها وصناعة الصابون والمنظفات والمسلى بأنواعه والاتجار فيها ولها خاصة :-

- ١ - شراء وبيع هذه المواد في مصر والخارج .
- ٢ - الاتجار في مصر والخارج في منتجات الشركة سواء كانت من صنعها أو مشتراه.
- ٣ - بناء واعداد وشراء وحدات الاستخلاص ومعامل التكرير الخاصة بالزيوت بكافة أنواعها
- ٤ - استئجار وتأجير المعامل واستغلالها .
- ٥ - مباشرة جميع الاعمال التي تتصل بأي وجه من الوجوه عن طريق مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أمين سر الجمعية

مهندس /حامد عبد السلام حسنين سيف

أ. /سلامة علي السيد أبو شركة



٦ - إنتاج الأعلاف (حيوان / أسماك / دواجن) ومترادفاتهما ومشتقاتها أيا كان نوعها وكذلك المواد والمنتجات اللازمة لصناعتها والاتجار بالجملة والتجزئة

٧ - تصنيع عبوات الصفيح / البلاستيك لتعبئة المسلى والزيت .
مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في غيرها أو تشتريها كليا أو جزئيا وذلك وفقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية . "

وبموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية المؤرخة ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٢م قررت تعديل المادة الرابعة كالاتي : -

نص المادة ٤ من النظام الأساسي قبل التعديل :

يكون مركز الشركة وموطنها القانوني في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

نص المادة ٤ من النظام الأساسي بعد التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة القاهرة بمحافظة القاهرة الكائن في ٦ شارع عدلي -

مواقع ممارسة النشاط الصناعي :

- مصنع سندوب - منية سندوب - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية
- مصنع باق - شارع الثورة - مدينة بلقاس - محافظة الدقهلية .
- مصنع ميت غمر - شارع بورسعيد - مدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية .
- مصنع كفر سعد - مدينة كفر سعد - محافظة دمياط .
- مصنع الزقازيق - شبيبة النكارية - مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية .

وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة للحصول على تراخيص مزاولة النشاط في مواقع الشركة وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

موقع ممارسة باقي الأنشطة : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء يجب مراعاة القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج مع مراعاة ماورد في قرار رئيس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧م وقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس / هادي محمد السلام حسنين سيف



أمين سر الجمعية

ع

أ. / علاء على السيد أبو خضرة

١٦٠٢

٢٠١٨



قطاع خدمات الإستثمار
الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من عقد تعديل المواد : الرابطة
من عقد / النظام الأساسي لشركة / مصر للزيوت د.الطيب
خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ / ١٩٨١ / القانون ١٩٩٧ / ٨ / القانون ٢٠١٧ / ٧٢
طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٧
والمقدم للقطاع بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠١٧

وقد أعطيت هذه الصورة للشركة بناء على طلبها لتقديمها إلى : الإدارة العامة
بعد سداد الرسوم المقررة بموجب الإيصال رقم (.....) بتاريخ



مدير الإدارة

صالح
١٤/٥
٢٠١٧

المحامي

أحمد
٢٠ / ١١ / ٢٠١٧
F-ISS/C-01-16

٣٨٣٤

برادو العدا

مصر العقارية والنوويق ٢٠١٧

الإدارة العامة

١٤ / ٦ / ٢٠١٧
١٠ / ١٨ / ٢٠١٧
شركة مصر للزيوت د.الطيب
١٥٩ سنة ١٩٨١ بموجب استخراج
٢٩ / ١٣ / ١٩٣٨ و بجدد في ٣ / ١١ / ٢٠١٧
٢٨٢٧٤
٢٠١٧
٢٠١٧

٢٠ / ١٠ / ٢٠١٧
٢٠١٧
٢٠١٧

